

## قرار وزاري رقم 87 لسنة 2020

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 33 لسنة 1960 بشأن إجراءات الرقابة الصحية بدولة الكويت على القادمين من المناطق بأمراض سارية.
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وأحكام المادة 15 منه وتعديلاته.
- وعلى قرارات مجلس الوزراء المؤقر بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد.
- وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجدة 2019-2020.
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الأمراض السارية والوبائية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 65 لسنة 2020 بشأن منع التجول في جميع مناطق دولة الكويت جزئياً حتى إشعار آخر وتعديلاته.
- ونظراً لتفشي وباء الكورونا الجديد في العديد من بلدان العالم وأثر سلباً على المنظومة الصحية بتلك البلدان، وعلى ضوء التدابير التي تم اتخاذها من قبل الدولة للحد من انتشار هذا الوباء، وبعد اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية والتي تلاحظ من خلال تنفيذها عدم وجود تعاون من البعض في اتباع هذه التعليمات.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ، وللحذر من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ووفق التدابير المقررة .

- قرار -

### مادة أولى

عزل عزلاماً منطقة (الفروانية) بمحافظة (الفروانية) ماعدا المساحة المحددة بين الأربع شوارع (129، 120، 502، 60)، ولا يسمح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة إلا من يصدر لهم ترخيص بذلك ، وذلك اعتباراً من الساعة السادسة مساء يوم السبت الموافق 30/5/2020 وخين إشعار آخر .

### مادة ثانية

يرفع الأمر مجلس الوزراء المؤقر للإحاطة وتکليف الجهات الأمنية المختصة بتنفيذ ووضع ضوابط وأیات العزل.

### مادة ثلاثة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في: 5 شوال 1441 هـ

الموافق: 28 مايو 2020 م